

حكم لبس المخيط لرجل فيه سلس البول الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول مستديم ولبس المخيط بقي الاحرام نعم مخيط ليقى الاحرام من النجاسة فبدأ عليه هل يلزم فدية ام لا؟ صحيح ان من كان به سلس بول ولبس شيئاً يقي ملابس الاحرام من البول فانه لا شيء عليه. فان عائشة رضي الله عنها رخصت للذين يرحلون هودش اودجها ان يلبسوا - [00:00:00](#)

ماذا الهميان ولا التبان صحيح وهو شيء بس يستر السوتان الذي يصعد ويعمل فان الذي تحت ينظر الى عورته فلاحظ يلبس شيئاً والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجد الازار فليلبس - [00:00:33](#)

السراويل بس عند الحال فعلمي هذا ان لبس المخيط عند الحاجة لا بأس به على انه لو لف شيئاً ووضع كيس لا يسمى مخيطاً من كل اه الاحرام المقصود بالمخيط ما كان مهياً على عضو اه معين فمثل هذا لا حرج عليه لانه فعل - [00:00:56](#)

من باب الحاجة ولا فدية عليه. ودليل على ان الفدية عليه قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل. ولم يقل وعليه - [00:01:16](#)

الفدية وربنا يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء - [00:01:26](#)